

سُمْ الْهُرَّامُ الرَّحِيمُ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوح والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٩٠٩/٤/٨٦ : ملفو دفتر

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط

تحت طبقة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٩٩٩) المؤرخ ٢٠١٥/٢٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السادة المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بوكلالة أبناء الشرق الأوسط في الحصول على بدل تفرغ وبدل تمثيل طبقاً لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وكالة أنباء الشرق الأوسط كانت من وحدات القطاع العام حتى صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ثم القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والذي اعتبرها مؤسسة صحفية قومية مملوكة للدولة، واعتبر أموالها أموالاً عاماً في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وإزاء ذلك فقد تقدم السادة المحامون العاملون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالوكالة بطلب لتقرير بدل تفرغ وبدل تمثيل لهم وذلك طبقاً لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ ؛ وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربى الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية



بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها". وأن المادة (٥٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن: "يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة ..."، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل ...". وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة"، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز للمؤسسة الصحفية القومية ... تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ...، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة الاستيراد والتصدير ... ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ...". وأن المادة (٢٧) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئه مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية...، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وهم مدير وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والشركات التابعة لها، ومن ثم لا تطبق أحكامه، ومن بينها الأحكام المنظمة لمنح بدل تفرغ لمديري وأعضاء هذه الإدارات، على غيرهم من العاملين بالجهات الأخرى التي لا تُعد من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لأي منها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسات القومية الصحفية، بما تشمله من صحف ووكالات أنباء وشركات توزيع، ولئن كانت مملوكة الدولة ملكية خاصة، وتقوم على إدارتها الهيئة الوطنية للصحافة، فإنها وفقاً للقانون المنظم لها لا تعد مؤسسات عامة أو هيئات عامة، أو من الشركات التابعة لأي منها في تطبيق أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص العاملة في مجالات النشر والإعلان والطباعة والتوزيع، كما أنه لا تسرى على هذه المؤسسات الصحفية أو الشركات التي تتشكل - إزاء طبيعتها، وغياب النص الذي يقرر خلاف ذلك - أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، يضاف إلى ذلك أن العاملين بتلك المؤسسات الصحفية



- سواء كانوا من المحامين أو غيرهم - يخضعون في علاقتهم بهم لآحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ومن ثم فإنهم لا يتقادرون أي مستحقات مالية لم تتضمنها العقود المبرمة معهم أو لائحة شئون العاملين بالمؤسسة التي يعمل بها كل منهم. وترتيباً على ما تقدم، فإنه لا يحق لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بوكلة أنباء الشرق الأوسط باعتبارها من المؤسسات الصحفية القومية، تقاضي بدل التفرغ المنصوص عليه في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، كما لا يحق لهم الاستناد إلى هذا القانون للمطالبة ببدل تمثيل؛ إذ فضلاً عن أنهم غير مخاطبين بأحكام هذا القانون - حسبما سبق بيانه - فإن أحكام هذا القانون تخلو من تقرير بدل تمثيل للخاضعين لآحكامه.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة المحامـين بالإـدارـة العامـة للـشـئـون القـانـونـية بـوكـالـةـ أـنبـاءـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ فيـ الحصولـ عـلـىـ بـدـلـ التـفـرـغـ وـبـدـلـ التـمـثـيلـ، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/١١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
احمد /